بسم الله الرحمن الرحيم

حجيّة أحاديث الآحاد في العقائد والأحكام

نبيز حين
المستوى الرابع

من أساليب المتكلمين التي يبررون لأنفسهم بها نبذ الكتاب و السنة زعمهم أنّ حديث الآحاد لا يحتج به في العقائد، فيسقطون السنة النبوية من حساباتهم في إثبات أمور العقيدة والتوحيد؛ إذ إنّ أكثر السنة النبوية آحاد، والمتواتر منها بالسنة إلى الآحاد قليل.

وحجتهم: أنّ الأحاديث المتواترة تفيد القطع واليقين، فيحتج بها، وأحاديث الآحاد - على كثرتها - ظنية تفيد العلم الظنّي لا اليقيني، فيعمل بها في الأحكام لا في العقائد؛ إذ إن الشرع نهى عن اتباع الظن والأخذ به.

وحديث الآحاد هو: كل حديث لم يبلغ حد التواتر، حتى وإن كان مستفيضا، حتى إن كان صحيحا مما اتفق عليه البخاري ومسلم، وتلقته الأمّة عنهما بالقبول.

والمحصلة: نبذ أكثر السنة النبوية، وقصر الاحتجاج في أغلب مسائل العقيدة والتوحيد على القرآن وحده، مع تقديم أقوال المتكلمين وآرائهم على الآيات عند تعارضها في الأذهان، مستخدمين التأويل لصرف المعاني عن ظاهرها لتوافق مذاهب المتكلمين.

والصواب: أنّ أحاديث الآحاد الصحيحة حجة بنفسها في العقائد والأحكام، لا يفرق بينها وبين الأحاديث المتواترة، وعلى هذا جرى علماء الأمّة جيلا بعد جيل[1]، والتفريق بين الأحاديث المتواترة والآحاد في الاحتجاج في العقائد باطل من وجوه، منها:

1- أنّ هذا القول قول مبتدع محدث، لا أصل له في الشريعة، لم يعرفه السلف الصالح - رضوان الله عليهم - ولم ينقل عن أحد منهم، ولا خطر لهم على بال[2]،

---

[1] راجع في ذلك للأهمية:

"- الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام"، و"وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين"، كلاهما للشيخ الألباني رحمه الله.

"-الفتاوى" لابن تيمية، ج 18/16، ج 20/56. "إحكام الأحكام" لابن حزم ج 1/109-133.

"-الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة" لابن القيم، ج 2/357-369، ج 2/420-434.

"- الرسالة" للشافعي: 401-403.

[2] رد خبر الآحاد في العقائد مذهب المعتزلة، وتابعهم عليه الأشاعرة والماتريدية.

وفي الحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»؛ متفق عليه، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كان محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»؛ رواه أحمد، وأصحاب السنة، والبيهقي، والجملة الأخيرة منه عند النسائي، والبيهقي، بإسناد صحيح.

وإنما قال هذه المقالة جماعة من علماء الكلام، وأخذ بها من تأثر بهم من علماء الأصول من المتأخرين، وتلقاها عنهم بعض المعاصرين بالتسليم دون مناقشة أو برهاب.

وما هكذا شأن العقيدة خاصة من يشترطون لثبوت مسائلها بثبوتها بأدلة قطعية عندهم. وأعجب من ذلك وأغرب ادّعاء اتّفاق الأصوليين على الأخذ بذلك، وهي دعوى باطلة، وجرأة زائدة، فكيف يكون الاتّفاق على ذلك وقد نص على أنّ خبر الآحاد يفيد العلم - كما يفيد العمل - الإمام مالك، والشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، وداود بن علي، وابن حزم [3]، والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن أسد المحاسبي، وغيرهم [4].

قال ابن خويز منداد في كتاب "أصول الفقه" وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلا الواحد والاثنان، ويقع بهذا الضرب أيضا العلم الضروري، نص على ذلك مالك، وقال أحمد في حديث الرؤية: "نعلم أنها حق، ونقطع على العلم بها"، وقال القاضي أبو يعلى في أول "المجرد": "خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده، ولم تختلف الرواية فيه، وتلقته الأمة بالقبول، وأصحابنا يطلقون القول فيه، وأنه يوجب العلم، وإن لم تتلقه الأمة بالقبول".

قال: "والمذهب على ما حكيت لا غير".

وقال بذلك أبو إسحاق الشيرازي في كتبه في الأصول؛ "التبصرة" و"شرح اللمع" وغيرها، ولفظه في "الشرح": "وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يوجب العلم والعمل، سواء عمل به الكل أو البعض"، ولم يحك فيه نزاعا بين أصحاب الشافعي، وحكى هذا القول القاضي

[3] راجع "إحكام الأحكام" لابن حزم ج 1/ 119-138 حيث ذكر في الاحتجاج على ذلك أدلة كثيرة قوية.

[4] "وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة للألباني" ط. دار العلم بنها. ص 23.

عبد الوهاب من المالكية عن جماعة من الفقهاء، وذكره أبو بكر الرازي في كتابه "أصول الفقه"[5].

2- أنّ الشرع دلّ على أخذ العلم من الأفراد والجماعات الناقلين له قال - تعالى - {وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون} [التوبة. 122]، والطائفة تقع على الواحد فما فوقه، والإنذار إعلام بما يفيد العلم، والتبليغ لأمور الشرع من عقيدة وغيرها بلا فرق.

وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات. 6] وفي قراءة: {فتثبتوا}، ومفهوم الآية قبول خبر الواحد الثقة.

وفي الأحاديث الحث على تبليغ ما أخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم - فلازم ذلك قبول خبره من الواحد، طالما أنه من طريق صحيح [6].

فإن قيل: أحاديث الآحاد تفيد الظن والشرع نهى عن اتباع الظن [7]، فجوابه: هذا في الظن المرجوح الذي لا يفيد علما، فيكون قائما على الهوى، مخالفا للشرع، وليست أحاديث الآحاد من ذلك في شيء؛ بل هي من الشرع.

ولازم ذلك رد العمل بأحاديث الآحاد في الأحكام والمعاملات، إذا اعتبرناها من الظن المنهي عن الأخذ به شرعا. وهذا باطل غاية البطلان.

[5] المصدر السابق. ص 23-25.

[6] الآيات والأحاديث الموجبة للأخذ بما جاء به القرآن الكريم والسنة الشريفة عامة وشاملة للمتواتر والآحاد بلا فرق، وفي العقائد والأحكام بلا فرق. وكفى بها حجة ظاهرة لا سبيل إلى دفعها إلا الهوى ومناصرة المتكلمين، وانظر في ذلك كتاب "الرسالة" للإمام الشافعي.

[7] قال - تعالى - في حق المشركين: {إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا} [النجم. 28]